خطر التضخم وأثره في المعاملات المالية في ضوء الشريعة والاقتصاد

The danger of inflation and its impact on financial transactions in the light of sharia and economics

د.قصي مساهر محمد

Dr.qusai musahr mohammad

العراق Iraq

المستخلص

يعد التضخم مشكلة اقتصادية تهدد اقتصاديات كثير من الدول ويزعزع استقرارها ويعيق نموها، ويزداد تأثير التضخم على اقتصاديات البلدان كلما توافرت البيئة المناسبة لتنامي الضغوط التضخمية في الاقتصاد، والتي تعتمد في تأثيرها على مجموعة من العوامل والمتغيرات التي تسهم في تغذية الضغوط التضخمية ودفع مستويات الأسعار المحلية نحو الارتفاع. كما ترجع أسبابها لاختلالات هيكلية متعددة وصدمات خارجية، وقد اشتدت الموجات التضخمية حتى شكلت هاجساً يشغل كثير من المفكرين والاقتصاديين؛ وذلك لاستفحالها حتى تحولت إلى ظاهرة عالمية، وأصبحت محاولة التحكم فيها ومعالجتها بالوسائل والسياسات المعروفة أمرًا غير مجد، ولا يؤدي إلى النتائج المقدَّرة لها، بل وربما انعكست هذه المعالجات بصورة سلبية في الاقتصاد.

إن التضخم لا يكتفي بأن يلعب دوراً اقتصادياً مؤذياً باستنزافه الموارد وتعطيل عجلة النمو وإنما يؤثر أيضاً تأثيراً اجتماعياً سلبياً على المجتمع. ولما تقدم جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى خطورة التضخم وأثره في المعاملات المالية من الوجهة الشرعية والاقتصادية لا سيما مسألة الديون المتعلقة بالذمم عند تغير أحوال النقد، وكيفية الوفاء بها والتي هي محل البحث.

The summary

Inflation is considered to an economical problem that threatens the economies of many countries, de-stabilises them, and prohibits their growth. In addition, the effects of inflation on economies is magnified in the presence of the various factors that accelerate the inflation rate. Many factors and variables lead to further inflation and in-turn causes the prices of local goods and services to increase. These factors can be classified into internal and external components. Furthermore, these waves of inflation have intensified to the point of becoming the ever-present fear on the minds of many thinkers and economists. This is due to its exacerbation until becoming a world-wide phenomenon, and all attempts to control or suppress it using the conventional methods and strategies have been futile, and do not lead to the predicted outcomes, in some cases even having an opposite and negative effect on the economies.

Inflation does not only have a harmful effect on the economy through draining of the resources and delaying the cycle of economic growth; it also has a negative social impact on the society.

Considering all the aforementioned points, this study aims to shine the spotlight on the dangers of inflation and its impact on all financial dealings, both from the legal aspect as well as the economical aspect. This particularly relates to the debts related to the people honour and dignity in situations of changing condition of currency and method of fulfilling such debts, which is the topic of this research.

الكلمات المفتاحية: (التضخم Inflation – الدَّين Debt – الكساد Depression – الانكماش Deflation)

المقدمة

يعد التضخم أحد الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، التي تعبث بجسد الاقتصاد القومي وتحدث فيه اختلالات عديدة، وقد انتشرت هذه الظاهرة في عدد كبير من دول العالم، ولا سيما الدول النامية منها، كما أنَّ الدول المتقدمة الصناعية ليست بمنأى عنه. وترجع أسبابها لاختلالات هيكلية متعددة وصدمات خارجية، وقد اشتدت الموجات التضخمية حتى شكلت هاجساً يشغل كثير من المفكرين والاقتصاديين؛ وذلك لاستفحالها حتى تحولت إلى ظاهرة عالمية، وأصبحت محاولة التحكم فيها ومعالجتها بالوسائل والسياسات المعروفة أمرًا غير مجد، ولا يؤدي إلى النتائج المقدَّرة لها، بل وربما انعكست هذه المعالجات بصورة سلبية في الاقتصاد.

لذا تجندت العقول الاقتصادية لدراسة هذه الظاهرة بغية الوصول إلى حلول لإيقاف هذا الخطر.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة المقتضبة لتقف على مفهوم التضخم وأسبابه وأنواعه وأثره وخطره الذي يظهر جليًّا في المدفوعات المؤجلة بأنواعها من الديون، والقروض، والبيوع الآجلة، والعقود الممتدة، وغير ذلك، حيث تختلف القيمة الشرائية التبادلية للنقود لهذه المدفوعات، فتنقص قيمتها في يوم الوفاء عنها في يوم عقدها والالتزام بها.

لذا تُعد مسألة الواجب في وفاء الديون على اختلاف أنواعها وأسبابها من أهم المشكلات الاقتصادية المعاصرة بعد حدوث التضخم؛ حيث تنخفض قيمة النقد وتغلو السلع فيتأثر أفراد المجتمع من خلال تعاملهم بالإقراض، أو البيع بالأجل، فقد يأتي أجَل القرض أو البيع بالأجل وقد تغيرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الحقيقية بحيث لا يكون المدفوع عند الأجل مكافئًا ومساويًا للمدفوع عند بدء التعامل، مما قد يلحق غبنًا كبيرًا على أحد الأطراف دون تقصير من جانبه؛ لذا تتوجه عناية الدراسة[1] إلى

---

(١) ينظر: نحو نظام نقدي عادل- دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-، د. محمد عمر شابرا، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، دون طبعة وتأريخ، ص٤٠، وانخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقًا بالكساد، د. مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٩/ ٩١٠)، وأثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة- دراسة مقارنة-، منجد الصادق محمد الحسين، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير القانون، ٢٠٠٩م، ص٢٩، وأثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٩/ ٩٨٣)، وتغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٣/ ٧٤٥).

معرفة حكم المعاملات المالية للديون المتعلقة بالذمم عند تغير أحوال النقد، وكيفية الوفاء بها.

أسباب اختيار الموضوع:

لعلَّ من أهم الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار الموضوع محل الدراسة ما يأتي:

١- الوقوف على أهم الآثار والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها ظاهرة التضخم في سداد الديون ولو بشكل موجز.

٢- الحاجة إلى بحث النوازل المعاصرة وتوجيه نظر المسلم نحو معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وخاصة أنَّ ظاهرة التضخم تمثل مشكلة اقتصادية يعاني منها كثير من المجتمعات الإسلامية.

٣- بيان مدى قدرة العلماء في معالجة القضايا المعاصرة ومواكبة الأزمات وإيجاد الحلول الناجعة لها وإعطاء صورة ناصعة عن عظمة الشريعة وسعتها في مواكبة كل مستجد.

مشكلة البحث:

لا يخفى على من له أدنى معرفة في علم الاقتصاد فضلًا عن أصحاب التخصص أنَّ التضخم مشكلة اقتصادية تصيب اقتصاديات البلدان عمومًا، ويزداد تأثير التضخم على اقتصاديات بلدان العالم الثالث، وتظهر كلما توافرت البيئة المناسبة لتنامي الضغوط التضخمية في الاقتصاد، والتي تعتمد في تأثيرها على مجموعة من العوامل والمتغيرات التي تسهم في ارتفاع هذه الضغوط ودفع مستويات الأسعار نحو الارتفاع وهو بحد ذاته يشكل خطراً على التعاملات المالية اليومية مما يدفع بالمتعاقدين الى الوقوع في المشاحة والخصام لعدم الوقوف على قيمة النقد الواجب تسديده بعد تعرضهم لجائحة التضخم، ولاختلاف وجهات النظر بين الاقتصاديين التقليديين وكذلك بين فقهاء المسلمين حول آلية التسديد من أجل رفع الضرر الذي حصل نتيجة التضخم ، لذلك كثرت الأبحاث والتوصيات وتنوع المعالجات كل بحسب اجتهاده وبعد نظره من الزاوية التي يقرؤها، فبعضهم تعامل مع قضية تغير قيمة سداد الديون بالنظر إلى المثلي والقيمي والآخر نظر إلى استخدام المقاييس لربط الديون بها وهكذا. فجاءت الدراسة لتقف على هذه المشكلة والنظر فيها من الوجهة الشرعية والاقتصادية ومناقشة الأقوال التي تعارضت للوقوف على المعالجات التي تبناها الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مدى إمكانية الشريعة الإسلامية وقابليتها في احتواء مشكلة سداد الديون من وجهة نظر اقتصادية إسلامية مع بيان توجهات الاقتصاد التقليدي بهذا الخصوص.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى الآتي:

١- التعرف على الإطار العام للتضخم، وأهم الآثار الاقتصادية التي يفرزها ولا سيما في التعاملات المالية في سداد الديون سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو المؤسسة.

٢- محاولة تقييم مدى فاعلية السياسات المتبعة في تجاوز ظاهرة التضخم المؤثرة في العلاقات الاجتماعية نتيجة صعوبة السداد بناءً على قيمة النقود المتعاقد عليها قبل حلول الجائحة.

منهج البحث

سلكت في دراسة وكتابة هذا البحث المنهج التالي:

١- اعتماد المنهج الاستنباطي والاستقرائي في معالجة المسألة محل البحث.

٢- حررت محل النزاع قبل حكاية الأقوال فيما يحتاج إلى تحرير.

٣- اتبعت في ضبط النصوص وقواعد الإملاء والإشارة إلى المصادر المنهج العلمي المتبع في توثيق الأبحاث.

كما اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم التضخم وأنواعه وأسبابه والتعريفات ذات الصلة به.

المبحث الثاني: جدلية سداد الدين بقيمة شرائية معينة بعد تغير قيمة الأوراق النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: خطر التضخم وأثره في المعاملات المالية.

الخاتمة.

المبحث الأول
مفهوم التضخم وأنواعه وأسبابه والتعريفات ذات الصلة به

أولًا: تعريف التضخم لغة واصطلاحًا:

التضخم: مصدر ضخم، والضخم كما جاء في القاموس «العظيم من كل شيء»[١].

وأمَّا تعريفه في الاصطلاح فإنه يصعب إيجاد تعريف أو مفهوم واضح محدد للتضخم، لكونه ظاهرة غير متجانسة وغير مستقرة، فأنواعه متعددة وأسبابه متنوعة، إلا أنَّ الشيء المشترك في كلِّ أنواع التضخم هو كونه مرضًا عضالاً، يهدِّد استقرار الاقتصاد، ويعرض جهود التنمية للفشل؛ إذ إنه اختلال في حركة التدفقات النقدية، وحركة السلع والخدمات، بصورة تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار بما لا يتلاءم وجوهر النمو الاقتصادي.

وعليه فإنَّ اختلاف تعريف التضخم يختلف باختلاف البيئات الاقتصادية التي حلَّ بها، ويمكن إيراد جملة من هذه التعريفات وكما يأتي:

١- التضخم هو الارتفاع المستمر في الأسعار. وبمعنى آخر: الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود؛ لذا لا يشمل التعريف ارتفاع الأسعار لمرة واحدة[٢].

٢- غلاء الأسعار ورخص النقود[٣].

٣- ظهور سوق نقدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة من سلع وخدمات[٤].

٤- عبارة عن زيادة في التدفقات النقدية (عرض النقد) على التدفقات المادية (عرض السلع والخدمات)[٥].

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مادة(ضخم)، ص١١٣١.

(٢) مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، د. محمد بن علي القري، مكتبة دار جدة، جدة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٢٨٥.

(٣) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، أ. د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٧.

(٤) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٥/ ١٤٠٧).

(٥) ينظر: الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ

ومن خلال التعريفات المتقدمة يتضح: أنَّ التضخم في مفهومه الشائع ينطلق من أمرين هما: الارتفاع الملموس المستمر في معدل الأسعار.

فالارتفاع الطفيف غير الملموس ليس تضخمًا، والارتفاع المؤقت أو لمرة واحدة ليس تضخمًا، وكذلك ارتفاع أسعار بعينها لا يعد تضخمًا[١].

والثاني: انخفاض القيمة الحقيقية للعملة أو النقود، وكلتاهما في نظر بعض الاقتصاديين وجهان لحقيقة واحدة، بينما لا يرى بعضهم الآخر ذلك ممَّا يعني أن مجرد حدوث ارتفاع متواصل في المستوى العام للأسعار يحقق التضخم، بغض النظر عن معدلاته، وهذا ما ذهب إليه كثير من الاقتصاديين، وإن كان البعض يذهب إلى أنَّه كي نكون أمام تضخم فلابد من ارتفاع سعري بحد معيَّن[٢].

أمَّا تعريف التضخم في الاصطلاح الفقهي فهو: التغير الفاحش في قيمة النقود، بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات؛ نظرًا للارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار[٣]. وهو بذلك لا يختلف كثيرًا عن التعريفات الاقتصادية الآنفة الذكر.

ثانياً: تعريف الديون لغة واصطلاحًا:

الديون في اللغة: جمع دَين. وللفظ الدَّين في اللغة عدة استعمالات منها: أنَّ الدَّين يطلق على كل شيء غير حاضر. ومنها: أنَّه يطلق - أيضًا- على الإعطاء بأجل، ويطلق - أيضًا- على القرض، وعلى ثمن المبيع[٤].

أما الدَّين في اصطلاح الفقهاء فله استعمالان[٥]:

- ١٩٩١م، ص٢٣٧.

(١) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد علي القري، ص٢٨٥، والمصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج-، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية- مكتبة الوفاء، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص٨١.

(٢) ينظر: التضخم وتغير قيمة العملة- دراسة فقهية اقتصادية-، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(١٢/ ١٦٧٢)، والتضخم والربط القياسي، د. شوقي دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨/ ١٥٧٧)، وربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، د. محمد أنس الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٨/ ١٦٣٠).

(٣) التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، الدكتور حمزة بن حسين الفعر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(١٢/ ١٦٤٤).

(٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (دين)،(١٣/ ١٦٧)، والقاموس المحيط، مادة (دين)، ص ١١٩٨.

(٥) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية

الأول: استعمال الدَّين بمعناه العام، وهو ما يثبت في الذمة[١].

فيشمل الدَّين بهذا المعنى كل ما يشغل ذمة الإنسان من الحقوق المالية، والحقوق غير المالية؛ من حقوق الله- ﷻ-، ومن حقوق الخلق. فكل ما يثبت في الذمة ويطالب الإنسان بوفائه من مال، ومنفعة، وعمل عبادي: كالصلاة، أو عمل عادي: كإحضار شخص إلى مجلس الحكم - مثلًا-، فهو نوع من الدَّين على هذا الاستعمال[٢].

الثاني: استعمال الدَّين بمعناه الخاص، وهو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[٣]، فيقتصر الدَّين بهذا المعنى على جميع الحقوق المالية فقط، سواء ثبتت بمعاوضة أو إتلاف أو قرض، أو ثبتت حقًّا لله- تعالى- كالزكاة[٤].

معاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٢/ ٨٣٩).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٣٠٥، وكتاب الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)،عالم الكتب، دون طبعة وتأريخ ،(٢/ ١٣٤)، والمنثور في القواعد، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،(٢/ ٢٥٠)(٣/ ٣١٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٢/ ١٣٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، دون تأريخ،(٣/ ٣٨).

(٢) ينظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار الفاروق للنشر، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص١٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ،(١/ ٤٨٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م،(٣/ ١٦٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٦/ ١٦٧).

(٤) ينظر: دراسات في أصول المداينات، ص١٣، وصيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي،(٢/ ٨٣٩، ٨٤٠)، ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير، المجلد (٧)، العدد (٢)، ص٧٢، ٧٣.

وتعريف الدَّين كما جاء في «مجلة الأحكام العدلية»:»هو ما يثبت في الذمة: كمقدار من الدراهم في ذمة رجل»[١].

أمَّا شارح «المجلة» فإنَّه فصل القول معتبرًا الدَّين مالًا حكميًّا؛ لأنَّه يترتب في الذمة بعقد: كالشراء والإجارة والحوالة، أو الاستهلاك أو الاستقـراض. وهـو ليس مالًا حقيقيًّا؛ لأنَّه لا يدخر بل ادخاره يتحقق بالقبض الآجل[٢].

والديون التي تشتغل بها الذمة عديدة منها: ديون ناشئة عن الالتزامات التعاقدية: كثمن المبيع، ودَين السَّلَم، والقرض، والصداق، وما أشبه ذلك. وديون ناشئة عن غير تعاقد: كضمان الإتلافات، والجنايات، والنفقات، وما أشبه ذلك[٣].

ثالثاً: تعريف النقود لغة واصطلاحًا

النقود في اللغة:

نقد: النون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز شيء، وبروزه[٤]. والنقد: خلاف النسيئة، ونقده الدراهم، ونقد له الدراهم. أي: أعطاه إياها، فانتقدها. أي: قبضها. ونقد الدراهم وانتقدها: أخرج منها الزيف.

فتبين أنَّ النقد في اللغة يدور حول البروز، والكشف عن حالة النقد في جودته.

النقد في الاصطلاح:

جاءت تعريفات النقد لدى علماء الاقتصاد متفاوتة، وهي تدور حول التعريف الآتي: « كل وسيط للمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات[٥].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية،، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (المادة: ١٥٨)، ص٣٣.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،(١/ ١٢٨).

(٣) ينظر: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، سامي حمود، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السابع، العدد الثاني، ص١٢٦.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (نقد)،(٥/ ٤٦٧)، والقاموس المحيط، مادة(نقد)، ص٣٢٢.

(٥) ينظر: الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، د. رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨/ ١٦٥١)، ونحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، بحث منشور في ملتقى البحث العلمي، ص١٣، والمعاملات المالية

وهذا التعريف يشير إلى عنصر مهم وهو: أنَّ كل شيء يؤدي وظيفة النقود، ويحظى بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، يعتبر نقودًا.

وهذا هو التعريف الوظيفي للنقود. أي: تعريف النقود حسب وظائفها. وحتى تؤدي النقود وظيفتها: كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، وسهولة حملها، واستحالة بلاها وتآكلها، وقابليتها للتجزئة، وتجانس وحداتها وندرتها النسبية.

رابعاً: تعريف تغير قيمة النقود: أي: تغير قوتها الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق[١].

خامسًا: أسباب التضخم[٢]:

يفضل بعض الاقتصاديين التفريق بين بين نوعين من التضخم اعتماداً على ما يحفز ارتفاع الاسعار: تزايد الطلب وزيادة الكلفة. فتزايد الطلب: هو تضخم ينجم عن زيادة كبيرة في الطلب على السلع والخدمات. أمَّا زيادة الكلفة فتحدث عندما تواجه الشركات ارتفاعاً في التكلفة التي تعود بدورها إلى العملاء في صورة ارتفاع الاسعار. إضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى تؤدي إلى حصول التضخم وهي:

١- ارتفاع المستوى العام للأسعار لفترة طويلة تتخطى الستة أشهر.

٢- عناصر الإنتاج المحدودة: بمعنى أنه عندما يكون هناك انخفاض في عدد العمال أو عناصر الإنتاج التي تؤثر على عملية الإنتاج مثل المواد الخام، ومن ثم يظهر التضخم نتيجة انخفاض العرض وارتفاع الطلب.

٣- عجز الموازنة العامة للدولة وهو ما يعني أن الدولة لديها مصروفات أكثر من الإيرادات «عجز الموازنة» مما يؤدي إلي زيادة التضخم بسبب الاقتراض الخارجي أو زيادة طباعة النقود.

٤- ظهور عجز في رأس المال الخاص بعملية الإنتاج والتشغيل، مما يؤدي إلى عدم مرونة العملية الإنتاجية.

٥- ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات مثل زيادة الرواتب وغيرها مما يؤدي إلى حدوث تضخم ناتج عن زيادة التكاليف.

المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٤٩.

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، موسى آدم عيسى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٦٦.

(٢) ينظر: التضخم المالي، غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٦م، ص٩١.

٦- زيادة حجم الطلب النقدي مع ثبات عرض السلع والخدمات مما يؤدى لارتفاع الأسعار.

٧- زيادة الأسعار في الأسواق الخارجية مع وجود حاجة ملحة للدولة لإستيراد سلعة ما، يسبب ذلك تضخم مستورد [١].

سادساً: أنواع التضخم[٢]:

إنَّ تعدد المفاهيم الخاصة بخصوص ظاهرة التضخم أدى إلى وجود أنواع متعددة لها على أن ذلك لا يعني أنه لا توجد علاقات، أو روابط بين هذه الأنواع، فقد تشترك هذه الأنواع بمظاهر وسمات خاصة تجعلها شديدة الصلة ببعضها: كتفسير ظاهرة التضخم بأنه عجز النقود المتداولة عن القيام بواجبها، ووظائفها بصفة كاملة، ومرضية.

هذا وقد أدرجتها هنا مجتمعة وبصورة إجمالية دون تقسيمها وفقاً للمعايير المستخدمة للتمييز بينها، ومن هذه الأنواع ما يأتي:

أ- التضخم الطليق (المكشوف) الظاهر: يتسم هذا النوع من التضخم بارتفاع ظاهر في الأسعار والأجور، والنفقات الأخرى التي تتصف حركتها بالمرونة وتتجلى في ارتفاع عام في الدخول النقدية، وذلك دون أي تدخل من قبل السلطات الحكومية للحد من هذه الارتفاعات، أو التأثير فيها، حيث تتجلى مواقف هذه السلطات السلبية مما يؤدي إلى تفشي هذه الظواهر التضخمية، والتسارع فيها، وتراكمها، فترتفع المستويات العامة للأسعار بنسبة أكبر من ازدياد التداول النقدي للكميات النقدية المتداولة.

ب- التضخم المكبوت (المقيد): وهي حالة يتم خلالها منع الأسعار من الارتفاع من خلال سياسات تتمثل في وضع ضوابط وقيود تحول دون اتفاق كلي ومن هذه الإجراءات: تجميد الأسعار ومنعها من الارتفاع، الرقابة على الصرف، تحقيق وفير في الميزانية، والتقنين كالبيع بالبطاقات.

ج- التضخم الكامن (الخفي): يتمثل هذا النوع من التضخم بارتفاع ملحوظ في الدخول النقدية دون أن تجد لها منفذاً للإنفاق، بفضل تدخل الدولة حيث حالت بإجراءاتها المختلفة دون إنفاق هذه الدخول المتزايدة فيبقى التضخم كامناً، وخفياً لا يسمح له بالظهور وفي شكل انكماش في الإنفاق على السلع الاستهلاكية، الغذائية، والاستثمارية، وغالباً ما تتدخل العوامل والظروف الاقتصادية لإجبار الدولة على الحد من ظهور الظواهر التضخمية بالحد من الإنفاق في الحروب مثلاً؛ إذ

---

(١) ينظر: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، بلعزوز بن علي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤ ، ص١٤٠.

(٢) ينظر: التضخم والكساد، حسين بن سالم جابر الزبيدي مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١١م ، ص٣١-٣٢، والتضخم المالي، غازي حسين عناية، ص٦٠-٧٠، وآثار التضخم، د. رفيق المصري، ص٨، والسياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٤، رسالة ماجستير للباحثة وجدي جميلة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ٢٠١٥- ٢٠١٦م، ص٥٤.

يتمثل الإنتاج المدني بالتخفيض لصالح الإنتاج الحربي؛ فأمام هذا الوضع وقلة المعروض من السلع الغذائية والاستهلاكية التي يشتد الطلب عليها أثناء الحروب بفضل ارتفاع الدخول النقدية، وتزايدها تلجأ الدولة إلى إغلاق أوجه الإنفاق أمامها، وتعمد إلى التقنين بتطبيق نظام الحصص بحيث لا يجوز الحيازة لأكثر من الحصة المقدرة للأفراد.

د- التضخم السلعي: وهو التضخم الذي يحصل في قطاع صناعات الاستهلاك حيث يعبر عن زيادة نفقة إنتاج سلع الاستثمار على الادخار.

هـ- التضخم الرأسمالي: وهو التضخم الذي يحصل في قطاع صناعات الاستثمار، حيث يعبر عن زيادة قيمة سلع الاستثمار على نفقة إنتاجها. وكنتيجة لتفشي هذه الاتجاهات التضخمية فإن أرباحاً كبيرة تتحقق في كل من قطاعي الاستهلاك، والاستثمار.

و- التضخم الجامح: وهو أشد أنواع التضخم آثاراً وضرراً على الاقتصاد الكلي، إذ تتوالى الارتفاعات الشديدة للأسعار دون توقف، بحيث تترك آثاراً ضارة، وكبيرة يصعب على السلطات الحكومية الحد منها، أو معالجتها، فتفقد النقود قوتها الشرائية وقيمتها كوسيط للتبادل، ومخزن للقيم، مما يدفع الأفراد إلى التخلص منها، واستثمارها في قطاعات غير إنتاجية مبددة للثورة مما يجعل السلطات الحكومية تلجأ إلى التخلص من هذه النقود وذلك باستبدالها بعملة جديدة، كما حصل في كثير من البلدان التي عانت من تفشي هذه الأنواع من الاتجاهات التضخمية خاصة في فترات الحروب[1].

ز- التضخم غير الجامح (المتوسط): وهو تضخم ترتفع فيه معدلات الأسعار ولكن بمستوى أقل من ارتفاعها بالنسبة للتضخم الجامح. بحيث تكون آثاره أقل خطورة على الاقتصاد القومي وبحيث يسهل على السلطات الحكومية علاجه، ومكافحته، والحد من آثاره بحيث لا يصل الأمر إلى فقدان الثقة تماما بالنقد المتداول.

ح- التضخم الطبيعي (الاستثنائي): وهو تضخم غير اعتيادي ينشأ نتيجة لظروف طبيعية حاصلة: كالتضخم الحاصل نتيجة الزلازل والبراكين، أو انتشار الأوبئة والأمراض، أو انفجار ثورة من الثروات كحافز سياسي لخلق بوادر تضخمية، أو بسبب الحروب. فهذه الظروف الطبيعية وغيرها قد تكون حافزاً لبدء ظهور الاتجاهات التضخمية، واستفحالها بفضل العوامل الأخرى.

ط- التضخم الحركي (الدوري): وهذا التضخم يعتبر سمة من سمات النظام الرأسمالي، حيث يعبر عن حركات الظواهر الرأسمالية المتجددة، كالأزمات الاقتصادية المتجددة، ومنها الظواهر التضخمية الدورية التي تتصف بالحركة الدورية.

---

(١) ينظر: التضخم المالي، غازي حسين عناية، ص٦٢.

المبحث الثاني
جدلية سداد الدين بقيمة شرائية معينة بعد تغير قيمة الأوراق النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنَّه إذا تغيرت قيمة النقدين الذهب والفضة رخصًا أو غلاءً زيادة أو نقصًا فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما أنفق عليه، سواء كان ذلك بسبب بيع أم قرض أم غيرهما[١]. واختلفوا في وفاء ما تعلَّق بالذمة من ديون والتزامات، هل يكون بما جرى عليه التعاقد قبل انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أو يكون بغير ذلك؟ وقد تحصَّل من إمعان النظر في مذاهب العلماء في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

إنَّ الواجب على المدين أداؤه هو مثل ما ثبت في ذمته دون النظر إلى أي تغير يطرأ، قليلًا كان أم كثيرًا، وليس للدائن سواه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور عندهم[٣]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،(٥/ ٢٤٢)، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،(٤/ ٥٣٣)، والمدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٣/ ٥٠)، والأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المكي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،(٣/ ٣٣)، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،(٤/ ٢٤٤)، والنقود في الاقتصاد الإسلامي، أ. د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص٥٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع،(٥/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: المدونة،(٤/ ١٥٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي (ت٤٢٢هـ)،ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، دون طبعة وتأريخ،(٢/ ١٠٢٤).

والشافعية[١]، والمتقدمين من الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

وبهذا القول أخذت مجلة الأحكام العدلية[٤]، واختاره من المعاصرين الدكتور علي السالوس[٥]، والشيخ محمد تقي العثماني[٦] وغيرهما. وإليه انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة[٧].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر-رضي الله عنه- قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺوهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته؟ فقال: « إذا أخذت واحدًا منهما بالآخر، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع»[٨]، وفي رواية: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٩].

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي،(٣/ ٣٣)، ونهاية المحتاج،(٣/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة،(٤/ ٢٤٤)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،(٢/ ٢٢٦)، ومجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد، دار تهامة، جدة، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م،(المادة:٧٥٠)، ص٢٧٣.

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وتأريخ،(٦/ ٣٤٧)(٧/ ٤٠١).

(٤) مجلة الأحكام العدلية،(المادة: ٢٤٢)، ص٤٩، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام،(١/ ١١٧-٢٢٢).

(٥) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، د.علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥/ ١٣٣٢).

(٦) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د. محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥/ ١٤٤١).

(٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٩/ ٩٢٥).

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١،(١٠/ ٤٦٩)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، برقم(٦٤٢٧)، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م،(٣/ ٥٣٦)، أبواب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، برقم (١٢٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م،(٣/ ٢٥٠)، كتاب: البيوع،

وجه الدلالة: هذا الحديث يعتبر أصلًا في أنَّ الدَّين يُؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام(١).

الدليل الثاني: ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – ﷺ–: أَنَّ رسول اللهَّ ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « أكلُّ تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث صريح الدلالة في أنَّ التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة؛ لأنَّ الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير وأجود نوعًا، ولكن رسول الله ﷺ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في الكيل(٣).

الدليل الثالث: إنَّ الأوراق النقدية مثلية، فالواجب رد المثل للدائن، وذلك برد قدر ما ثبت في ذمته، ولو انخفضت قيمة النقود الشرائية التبادلية؛ لأنَّه لا يزول عنها بذلك وصف المثلية(٤).

ونوقش: إنَّ الأوراق النقدية يصدق عليها أنَّها مثلية في الوقت الواحد أو المتقارب، إذ إنَّ قيمتها الشرائية التبادلية لا تختلف اختلافًا بيِّنًا، لكن بالنظر إليها في أزمنة مختلفة، لا سيما في ظل التضخم النقدي فإنَّه لا يصدق عليها أنَّها مثلية؛ للتفاوت بين قيمتها في الزمانين، ولا عبرة بالمثلية الصورية الشكلية في مثل هذه الحال؛ لأنَّ من لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فالواجب رد

باب: في اقتضاء الذهب من الورق، برقم(٣٣٥٤)، وسنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،(٧/ ٢٨١)، كتاب: البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، برقم (٤٥٨٢). قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه.

(١) النقود الورقية، د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٣/ ٨٨٣).

(٢) متفق عليه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ،(٣/ ٧٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم(٢٢٠١)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتأريخ،(٣/ ١٢١٥)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم(١٥٩٣).

(٣) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د. محمد تقي العثماني،(٥/ ١٤٢٩).

(٤) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد عبد الله المصلح، دون طبعة وتأريخ، ص١٩٨.

ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه شيء[١].

الدليل الرابع: إنَّ رد مثل الديون، ولو كانت قد نقصت قيمتها أقرب للعدل من رد القيمة؛ لأنَّ مثل الدَّين مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة، أمَّا القيمة فهي مماثلة له من طريق الظن والاجتهاد والأول مقدم[٢].

ونوقش: بأنَّ رد القيمة في الديون إذا طرأ تضخم نقدي جارٍ على سنن العدل الواجب في جميع المعاملات. وذلك «أنَّ المالين إنَّما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأمَّا مع اختلاف القيمة فلا تماثل[٣]. فردها بعد نقص قيمتها لا يتحقق به المثلية؛ لأنَّ المثلية إنَّما تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث المعنى. أي: القيمة. وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة[٤].

الدليل الخامس: إنَّ إيجاب رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنَّه اعتياض عن الدَّين بأكثر منه[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادات الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة

---

(١) ينظر: وجهة نظر في تغير قيمة النقود، د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٢١.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،(٥/ ٤١).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م،(٥/ ١١٢). ينظر: مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن= = تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، ١٤١٦ه - ١٩٩٥م،(٢٩/ ٤١٤).

(٤) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،(١٤/ ١٦)، وبدائع الصنائع،(٥/ ٢٦)، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ،(١٠/ ١٠٧)، والمنثور في القواعد، (٢/ ٣٣٧)، والمغني، لابن قدامة،(٧/ ٤٨٠)، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص١٧٤.

(٥) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ، ص٥٩٠.

من حيث الشكل والعدد، وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم ليست زيادة، وإنَّما المبلغ المذكور أخيرًا هو قيمة المبلغ السابق، وعليه فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة[١].

الوجه الثاني: إنَّ الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن- مثلًا- أية زيادة، وإنَّما اشترط قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه - مثلًا-، وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض[٢].

القول الثاني:

إنَّه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقتد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية[٣]، وهو خلاف المشهور عند المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وبه قال بعض الحنابلة[٦]، واختاره ابن تيمية فيما نقل عنه[٧]، واختاره من المعاصرين الشيخ أحمد الزرقا[٨]، والدكتور

(١) ينظر: التضخم والربط القياسي، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٨/ ١٥٩٥)، والتضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، د. علي القرداغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(١٢/ ١٥٥٩).

(٢) ينظر: التضخم والربط القياسي، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٨/ ١٥٩٥).

(٣) ينظر: المبسوط،(٢٢/ ٣٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،(٦/ ٢١٩)، وتنبيه الرقود على مسائل النقود ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دون طبعة وتأريخ وناشر،(٢/ ٥٨-٦٢)، والتضخم وعلاجه، القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ١٥٤٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة وتاريخ ،(٥/ ٥٥) .

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م،(٤/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج،(٤/ ٢٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م،(٢/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة،(٤/ ٢٤٤)، والإنصاف، للمرداوي،(٥/ ١٢٧)، والمبدع،(٤/ ٢٠٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى،(٢٩/ ٤١٤)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٩هـ،(١/ ٦٠٤).

(٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٧٤.

القره داغي[١]، والدكتور نزيه حماد[٢]، وغيرهم[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة عدة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: إنَّ الواجب في الديون بذل مثل ما ثبت في الذمة، وانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية يفوت ذلك؛ لأنَّ المالين إنَّما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، ورد النقود بعد نقص قيمتها لا تتحقق به المثلية؛ لأنَّ المماثلة الحقيقية لا تتحقق إلا باعتبار الصورة والمعنى. ولنقص مالية الأوراق النقدية، وجب رد القيمة للدائن[٤].

الدليل الثاني: إنَّ انخفاض قيمة النقود بعد التعامل بها وقبل قبضها تعد أحد العيوب الموجبة للضمان، فهو متعلق بما يثبت في ذمة المدين بنقود ورقية، فيكون من ضمانه، وإيجاب القيمة للدائن وسيلة تحقيق هذا الضمان[٥].

ونوقش: أنَّ المدين لم يفعل ما يوجب الضمان؛ لأنَّه لم يتسبب فيما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود. كما أنَّه لا يمنع نقص قيمة النقود بسبب التضخم النقدي كونها في يد الدائن، بل سيطرأ عليها من النقص نظير ما يناله، وهي في يد المدين[٦].

وأجيب عنه: بأنَّ هذه المناقشة متوجهة في الجملة؛ لأنَّ المدين لم يكن منه ما يوجب الضمان من تعدٍ أو تفريط، لكن يمكن القول:« بأنَّ بقاء المال عند المدين أضاع على الدائن فرصة استثماره، ولو إلى الحد الذي يحفظ له قيمة أصوله، مثلما أضاع من اشترى نسيئة على البائع فرصة تنمية ماله، فاستحق زيادة الثمن

---

(١) أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٩/ ٩٨٧).

(٢) ينظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د. نزيه كمال حماد،(٣/ ٧٦١).

(٣) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها-، أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣٥٧، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص٥٦٣، ومخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حمزة عبد الكريم محمد حماد، دار النفائس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، ص١٥٣.

(٤) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وتأريخ،(٧/ ٧)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية،(١/ ٦٠٤).

(٥) ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، ص٣٩٧،٣٩٨، ونحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، ص٥٧.

(٦) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص٥٦٥.

الآجل على الحال»[١]، ومن أجل هذا يضمن المدين ما حصل من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

الدليل الثالث: إنَّ في ذلك رفعًا للضرر عن كل من الدائن والمدين، عملًا بالقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال»[٢]؛ وذلك لأنَّه إذا أقرضه مالًا فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عددًا تضرر الدائن؛ لأنَّ المال الذي تقرر له ليس هو المستحَق؛ إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبًا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة. ولو أقرضه مالًا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددًا تضرر المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ[٣].

ونوقش: إنَّ الضرر لا يزال بالضرر والظلم لا يزال بظلم، فطالما أنَّ المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به، والمسعر هو الله – سبحانه وتعالى-. والالتزام بالحق طالما أنَّ الحق مثلي وفي الذمة، وهو معلوم القدر والصفة، وأجل الوفاء به، فإنَّ الزيادة في قدره وطبقًا لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه لم يكن السبب في حصول موجبه، وإن كان يوجب تغير الأسعار النقص، فإنَّ الدائن مظلوم ومتضرر من تخفيض حقه الملتزم له به قدرًا، وصفةً، وأمدًا[٤].

القول الثالث:

إنَّ التغير إذا كان يسيرًا فلا عبره به، ويجب على المدين أداء المثل للدائن، أمَّا إذا كان التغير فاحشًا ويلحق ضررًا بالدائن، فالواجب أداء القيمة. وهذا قول عند المالكية اختاره الرهوني[٥].

---

(١) وجهة نظر في تغير قيمة النقود، للسبهاني، ص٢٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص٨٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٩/ ٩١٥)، وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم ١٩، ص١٩١، ومفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة - حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودا كاسدة-، د. ناجي بن محمد شفيق عجم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/ ١٠٨٧).

(٤) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٥/ ١٤٠٨).

(٥) ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، ط١، المطبعة الأميرية، ببولاق مصر، ١٣٠٦هـ،(٥/ ١٢١).

وبعض علماء الشافعية[١]، واختاره من المعاصرين: الدكتور رفيق المصري[٢]، وغيره.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الاول: إنَّ من أهم مقاصد الشريعة ولاسيَّما في باب المعاملات: إقامة العدل ومنع الظلم، وفي إيجاب رد مثل ما ترتب في ذمته من الدَّين، وإيجاب المضي في الالتزامات التعاقدية، دون اعتبار لما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود إغفال لهذا الأصل الذي لا تستقيم معاملات الناس إلا به؛ لأنَّ رد المثل في الديون بعد التضخم النقدي الكثير لا يتحقق به العدل الواجب؛ إذ المثلية منتفية في الحقيقة، وإن تحققت في الصورة. كما أنَّ تغير القيمة عن وقت التعاقد تغيراً كبيراً يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد بما لم تجر العادة بمثله، مما يستوجب تعديل الالتزام بما يحقق العدل وتحصل به مصلحة الطرفين[٤].

ونوقش: بأنَّ هناك انخفاضًا كبيرًا وظلمًا للمدين والملتزم له في رد القيمة وتعديل ثمن العقود الممتدة عند انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أمَّا المدين فيُلزم برد أكثر ممَّا أخذ، وأمَّا الملتزم له فإنَّه يلزم بثمن زائد على ما تمَّ عليه التعاقد لم يكن قد رضيه، وفي هذا ظلم له، وفيه تفويت للرضا الذي جعله الله شرطًا لإباحة التجارات على اختلاف أنواعه[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه ليس في إيجاب القيمة إلزام للمدين برد أكثر ممَّا أخذ في الحقيقة، وإن كان زيادة من حيث العدد، وإنَّما فيه ضمان ما نقص من القيمة الشرائية التبادلية للنقود حال كونها في يد المدين[٦]، ويده يد ضمان، فلا ظلم عليه. أمَّا تعديل ثمن العقد في العقود المستمرة فليس فيه ظلم، بل فيه رفع الظلم عن

---

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ،(١١/ ٢٧٨)، وروضة الطالبين،(٥/ ٢٢).

(٢) ينظر: آثار التضخم، د. رفيق يونس المصري، ص٣١.

(٣) ينظر: البيان الختامي(التوصيات والمقترحات) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، (٢٣-٢٨ سبتمبر٢٠٠٠م)، قرار رقم: (١١٥)(٩/ ١٢) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ١٧٣٨).

(٤) ينظر: التضخم وعلاجه، القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(١٢/ ١٥٣٥).

(٥) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٣.

(٦) ينظر: فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي(ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي(ت١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، دون طبعة وتأريخ، (٢/ ١٦٠).

الملتزم بالعقد؛ لأنَّه إنَّما رضي به قبل انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أمَّا بعد هذا الانخفاض الكبير فإنَّه لا يرضى به. ومنعًا من حصول الظلم في الصورتين السابقتين فقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة[١] اللجوء أولًا إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين عند سداد الدَّين الآجل على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم النقدي بينهما بأي نسبة يتراضيان عليها، فإن تعذر الصلح، فيصيران إلى التحكيم[٢]، أو إلى القضاء.

الدليل الثاني: إنَّ انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيرًا يُعد عيبًا في النقود قد طرأ بعد ثباتها في الذمة، فيضمن من هي في ذمته نقصان العيب[٣]، وطريق ذلك إيجاب القيمة في وفاء الديون، وتعديل ثمن العقد في العقود الممتدة بما يحصل به دفع هذا العيب عن الثمن. وقد ذكر الفقهاء نظائر لهذا الضمان يجمعها: أنَّه إذا كان للأصل قيمة حين الأخذ وكان مثل الأصل لا قيمة له عند الرد أو نقصت قيمته، فالواجب قيمته حين الأخذ[٤].

ونوقش: تضمين المدين نقص القيمة تحميل له ما لا تسبب له فيه، وهذا ظلم له[٥].

وأجيب عنه: بأنَّ يد المدين يد ضمان، فلا فرق بين النقص الذي هو سبب فيه والذي لا تسبب له فيه[٦].

الدليل الثالث: إنَّ انخفاض القيمة الشرائية التبادلية إذا كان انخفاضًا كبيرًا فسيترتب عليه لحوق

---

(١) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص٢-٣.

(٢) التحكيم: هو تولية الخصمين حاكماً لفصل خصومة بين مختلفين. وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين. ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين: أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان. وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي. والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، (المادة: ١٧٩٠)، ص ٣٦٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٩٦.

(٣) ينظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ص٢٢٦، والتضخم والربط القياسي، د. شوقي أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٨/ ١٦٠٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق،(٣/ ١٥٤)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون طبعة وتأريخ،(١/ ١٨٠)، والمنثور في القواعد،(٢/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٣، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر الجعيد، ص٤٩٨.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام،(١/ ١٨٢)، والمنثور في القواعد،(٢/ ٣٢٣).

ضرر كبير بالدائن يجب رفعه عنه؛ إعمالًا لقاعدة الضرر يزال[١].

ونوقش: بأنَّ من قيود العمل بهذه القاعدة: أنَّ الضرر لا يزال بضرر[٢]، وإزالة الضرر الحاصل بالتضخم النقدي عن الدائن يترتب عليه إلحاق الضرر بالمدين[٣].

وأجيب عنه: أنَّ الممنوع من إزالة الضرر بالضرر، هو إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد.

أمَّا إزالته بضرر أخف منه، فإنَّه غير ممنوع بل مطلوب؛ لأنَّ من القواعد المتفرعة على هذه القاعدة أنَّ الضرر الأشد يزال بالأخف[٤]. ولا ريب أنَّ في إيجاب القيمة في الديون والعقود الممتدة تخفيفًا للضرر؛ لأنَّه يتوزع على الطرفين، ولا يستقل بحمله أحدهما[٥].

الدليل الرابع: إنَّ التضخم النقدي نقص يصيب الأموال لا يتمكن الناس من توقي آثاره مع تفاوتهم فيما يدخل عليهم من النقص بسببه، فمما يحصل به العدل توزيعه عليهم، بجامع أنَّ كليهما يمثل ضررًا واقعًا كرهًا من غير الطرفين، ومن ثمَّ فلا يسوغ أن يحمله واحد منهما بمفرده، بل يشتركان فيه، وهو نظير ما ذكره فقهاء الحنابلة ممَّا يعرف بالمظالم المشتركة:» وهي النوائب التي تنـزل بواحد ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل على المشتركين[٦]، وقد ذكروا لذلك صورًا عديدة[٧].

أمَّا حد التغير الكثير بنقص ثلث القيمة الشرائية التبادلية للنقود؛ فلكون الثلث معتبرًا في مسائل عديدة

---

(١) ينظر: التضخم النقدي، خالد المصلح، ص٢٠٤.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر،(١/ ٢٨٣)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧، والمنثور في القواعد، (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٤٠٨).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،(١/ ٢٨٣)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧، والمنثور في القواعد، (٢/ ٣٢١).

(٥) ينظر: التضخم النقدي، ص٢٠٤.

(٦) ينظر: التضخم وتغير قيمة العملة- دراسة فقهية اقتصادية-، د.شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(١٢/ ١٧٠١).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م،(٥/ ٣٧٠)، والفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،(٢/ ٣٩٩)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي(ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٢/ ٥٤).

منها: مسألة الجوائح في الثمار[١].

ونوقش: بأنَّ التمييز بين الكثرة والقلة أمر نسبي في ذاته، وهو -أيضًا- مختلف في محله، فما يكون كثيرًا عند قوم لا يكون كذلك عند غيرهم، والتفرقة بين اليسير والكثير يرجع فيها إلى العرف أو أهل الاختصاص، فما يعدونه عاليًا، فهو عال بغض النظر عن كونه الثلث أو أكثر أو أقل، فإن اختلف ولم ينضبط، فالمرجع إلى القضاء في تقدير نسبة التغير الذي يستوجب تعديل الديون الآجلة[٢].

القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين تغير قيمة النقود في أثناء الأجل، وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المَدين بالوفاء، فإذا كان التغير طرأ أثناء الأجل، فالواجب على المدين أداء مثل ما ثبت في ذمته للدائن من الأوراق النقدية، وأمَّا إذا طرأ التغير في فترة مماطلة المدين، فالواجب عليه حينئذ أداء القيمة. وبهذا القول أخذ الشيخ عبد الله بن منيع[٣]، والشيخ محمد الحاج الناصر[٤]، وغيرهما.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الاول: قول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)[٥].

وجه الدلالة: أنَّ الغني إذا أخَّر وفاء الدَّين فإنَّه يكون ظالمًا بذلك، ومن منطلق العدل، وقاعدة ضمان النقص أو المنفعة أو العين على من تسبب في فواتها، القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة، أو انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود[٦].

---

(١) ينظر: نسبة التضخم المعتبرة في الديون، الشيخ عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ١٧١٦).

(٢) ينظر: التضخم والربط القياسي، شوقي أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٨/ ١٦٠١) وما بعدها، ونسبة التضخم المعتبرة في الديون، الشيخ عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(١٢/ ١٧١٦)، وكساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، د. منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٩/ ١١٧٩).

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥/ ١٣٩٨).

(٤) ينظر: المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينا، الشيخ محمد الحاج الناصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥/ ١٧٧٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(٣/ ١١٨)، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، برقم(٢٤٠٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه(٣/ ١١٩٧) كتاب: المساقاة، باب: «تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي»، برقم(١٥٦٤). كلهم من حديث أبي هريرة.

(٦) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٥/ ١٤١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد»(١).

ونوقش: بأنَّ كون المطل ظلمًا لا يحل أن يلزم برد أكثر ممَّا وجب في ذمته؛ لأنَّه ظلم له، والذي يفيده تسمية المطل ظلمًا" إلزام المماطل بدفع الدَّين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق: من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهرًا، وحبسه، وملازمته. فإنَّ الأخذ على يد الظالم واجب»(٢).

الدليل الثاني: القياس على ضمان العارية والوديعة فيما إذا تعدى من هي في يده، وكذلك ضمان المغصوب حيث يلزمهم في جميع ذلك ضمان ما طرأ من نقص العين(٣). والقياس- أيضًا - على ضمان الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب، فكما أن الغاصب – عند بعض العلماء – يضمن إذا غصب نقودًا ثم نقصت قيمتها، فكذلك المماطل؛ لأنَّ المماطل يعتبر غاصبًا بتمنّعه ومماطلته بالسداد(٤).

ونوقش: أنَّ القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب قياس مع الفارق، فإنَّ اليد في العارية والوديعة بعد تعدي من هي في يده يرتفع عنها وصف الأمانة، فتصير اليد ضامنة بكل حال، وكذلك المغصوب مضمون على كل حال. أمَّا مطل الديون فلا ينفي عن اليد وصف الأمانة(٥).

وأجيب عنه: بأنَّ المطل في الديون ظلم واعتداء على أهلها بمنعهم حقوقهم، فيصير المماطل ضامنًا بالمنع، خارجًا عن حال الأمانة(٦).

الراجح من الخلاف:

بعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشتها يترجح للباحث: أنَّ الأصل في النقود الورقية هو رعاية المثل، ولكن إذا طرأ التضخم وحصل هبوط حاد بين قيمة النقد وقت ثبوته في الذمة وبين وقت الوفاء، فإنَّ المثلية تنتهي لتحل محلها رعاية القيمة. فوجب أداء الدَّين من النقود الورقية بما يعادل قيمتها(قيمة موازية) يوم ثبوته في الذمة؛ لأنَّه لا تتحقق المماثلة إلا بها؛ ولأنَّ الدائن قد خرج المال من عهدته في ذلك الوقت، ودخل في ذمة المَدين، وحينئذ يكون له الحق في التصرف به.

---

(١) مجموع الفتاوى،(٣٠/ ٢٤،٢٥).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتأريخ،(٦/ ١٦٣).

(٣) ينظر: التضخم النقدي، ص٢٠٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي،(٣/ ٤٤٣)، والمنثور في القواعد،(٢/ ١٢٠).

(٥) ينظر: التضخم النقدي، خالد المصلح، ص٢٠٧.

(٦) ينظر: المنثور في القواعد،(١/ ١٠٤)، والمغني، لابن قدامة،(٧/ ٢٢٢).

المبحث الثالث
خطر التضخم وأثره في المعاملات المالية

في حال عدم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل قيمة النقود حال طروء التضخم فإنه سيترتب على ذلك مخاطر جمة لها أثر كبير في المعاملات المالية ولاسيَّما المعاصرة منها، ومنها ما يأتي:

أولاً: إنَّ من مخاطر التضخم أنَّه يحول الدائنين إلى خاسرين تدفع لهم ديونهم بمال قلَّت قيمته. أي: ارتفاع الأسعار بخفض القوة الشرائية للمال؛ بحيث تقل عمَّا كانت عليه عند إقراض مال. ومن ناحية أخرى فإنَّه يحول المدينين الذين يستطيعون الوفاء بديونهم بمال قلَّت قيمته إلى رابحين(١).

ثانيًا: إنَّ مبدأ عدم الإضرار من الأصول التي عليها مدار الفقه الإسلامي، ومن هذه الأصول « لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال»(٢)، ومن هذا المنطلق فإنَّ القول بمثلية النقود الورقية واعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، أو حتى في أكثرها لا يتفق مع هذه المبادئ العامة؛ لما يترتب على هذا القول من وقوع المظالم على أصحاب الحقوق، وهضم لحقوقهم؛لذا فإن إزالة الضرر يتمثل في حل عادل لا يضار فيه دائن ولا مدين، والإصلاح لا يتم إلا من خلال العدالة والحفاظ على الاستقرار والتوازن(٣).

ثالثًا: خطر التضخم على رأس المال:

في ظل وجود التضخم فإنَّ قيمة رأس المال في صورته النقدية تنخفض بانخفاض القوة الشرائية للنقود، وللمحافظة عليه فإنَّه من الضروري تعويض ما نقص من قيمته من الإيرادات، وذلك يعني: أنَّه ينبغي عدم الاعتراف بأية أرباح قبل الوصول برأس المال إلى القدر الذي يمكن به استرداد ما استخدم من موجودات أسهمت في تحقيق هذه الأرباح؛ لذا فإنَّ وقاية رأس المال طبقًا للمفهوم الإسلامي تتطلب إظهاره بقيمته وليس بعدده ولاسيَّما في المضاربات وإلا وقع ضرر على رب المال. ولمَّا كان التضخم يحمل معه مخاطر وأضرارًا تؤدي إلى حصول غبن وهضم في الحقوق، فكان من الواجب تعديل قيم العناصر أو البنود الظاهرة في القوائم المالية بطريقة مناسبة في ضوء الانخفاض في القوة الشرائية للنقود والارتفاع في

---

(١) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم، عبد الله بن بيه، ص١٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م،(١/ ٤١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٧، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٧٢، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،(٨/ ٨٧٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي،(١/ ٤١)، والموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،(٣/ ٨)، والتضخم وعلاجه، القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(١٢/ ١٥٢٠-١٥٢٩).

الأسعار وتحديد الحقوق والالتزامات بطريقة عادلة[١].

رابعًا: خطر ربط التضخم بقيمة السلع:

إذا كان أثر التضخم يقاس بالتغيرات في المستوى العام للأسعار كما تظهره الأرقام القياسية للأسعار، فإنَّ هذه الأرقام تأخذ في نظر الاعتبار أسعار جميع أو معظم السلع في المجتمع، وبما أنَّ البنك يستثمر بعض أموال الحسابات الجارية في سلع معيَّنة قد لا ترتفع أسعارها من الأصل أو ترتفع بنسبة أقل أو أكثر من الارتفاع في المستوى العام للأسعار، فإنَّ الربط بين الأرقام القياسية ومعدل التضخم بهذا الشكل يكون غير عادل ودقيق في تقرير حقوق أصحاب هذه الحسابات، كما أنَّه من جانب آخر يصعب بل يكون مستحيلًا التعرف على الأوجه التي استثمرت فيها هذه الأموال بالبنك، فضلًا عن عدم إمكانية تقويم هذه الأوجه لمعرفة قيمتها الجارية التي تربط أموال الحسابات الجارية بها؛ لذا فالحسابات الجارية تعد من البنود النقدية التي تسدد أو تصفى بعددها أو قيمتها التأريخية التي حدثت بها، مما لا يلزم تعديلها عند المحاسبة عن التضخم بل تظهر في قائمة المركز المالي للبنك بعددها[٢].

خامسًا: مخاطر الربط بالشرط المسبق:

لا يجوز الاشتراط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء، فإنَّ هذا الاشتراط في البيع وما شاكله يؤدي إلى جهالة في الثمن وغرر من شأنه إبطال العقد، أمَّا في القرض فإنَّه يؤدي إلى شبهة الربا[٣].

فالقول بشرط الربط المسبق يخالف مقتضى العقد؛ إذ إنَّه قد يؤدي إلى جهالة في الثمن؛ فهو وإن كان سيرد القيمة، فإنَّه لا يعرف ما هو مقدار القيمة التي سيردها من ناحية العدد، ولا يدري لعل أي تضخم لا يحدث فلا يرد شيئًا، فالجهل بالمآل مع وجود الشرط مدعاة للغرر، أمَّا في القرض فتوجد شبهة ربا؛ لذا فالأخذ باعتبار تغير العملات في المآلات والنهايات لا في البدايات، هو معالجة لأمر واقع لافتراض متوقع[٤].

---

(١) ينظر: المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية، دراسة مقدمة إلى حلقة العمل الثالثة من ندوة (التضخم وآثاره على المجتمعات - الحل الإسلامي) التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي- التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالاشتراك مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين خلال الفترة من ٢٩ إبريل إلى ١ مايو ١٩٩٧م، بالمنامة، د. محمد عبد الحليم عمر، فبراير ١٩٩٧م، ص٩،٣، ٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠،٢١.

(٣) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ)،ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٣٤٥.

(٤) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم، ص٢٠.

سادساً: من مخاطر التضخم في القرض أنَّه يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوي؛ وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن الذي يقدم دونأي فائدة أو حصة في الربح[١].

سابعاً: المخاطرة في شركة الأموال: إذا قدَّم الشركاء حصصًا مالية بعملات مختلفة، ثمَّ تغيَّرت أسعارها عند القسمة تغيُّرًا متباينًا، أي: في اتجاهات متخالفة، وبنسب مختلفة، فإذا ردَّ لكل شريك رأس ماله المدفوع عددًا، ظلم الشريك الذي هبطت نقوده وربح الشريك الذي ارتفعت نقوده، والعدل يتحقق لو قدَّم الشركاء أموالهم بنقود موحدة، وكانوا كلهم شركاء بالمال، ولم يكن بينهم شركاء بالعمل. فالمال القيمي وبسبب التضخم لا يجبر بالقسمة؛ للتفاوت الحاصل بين قيمة رأس المال يوم انعقاد الشركة وبين يوم القسمة، بخلاف المثلي الذي يبقى محافظًا على قيمته التبادلية لغاية يوم القسمة[٢].

(١) نحو نظام نقدي عادل، ص٤٢، وآثار التضخم، د. رفيق يونس المصري، ص٢٣.

(٢) ينظر: الجامع في أصول الربا، ص٢٤٨.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

١- إنَّ اعتبار القيمة في سداد الدَّين هو الطريق الوحيد لتدارك انخفاض القيمة التبادلية، وأداء الدَّين دون زيادة أو نقصان؛ لأنَّ التعادل بين النقود المقروضة والنقود المؤداة للدَّين لا يتحقق إلا بهذا الطريق وهو الأقرب إلى العدل والإنصاف.

٢- إنَّ دفع ما فقدته النقود من قيمتها هو من مقتضيات المصلحة العامة. فالقول بالمثل يدفع باتجاه امتناع الأفراد عن الإقراض لما يلحق بهم من ضرر، كما أنَّ المدين يحاول أن يماطل في الأداء ليغتنم فرصة انخفاض قيمة النقود. والتعاون بالإقراض لمن هو بحاجة له أمر مرغوب فيه. ولكن المماطلة في الأداء دون سبب يقتضيه يتسبب بفساد كبير بإحجام الناس عن الإقراض.

٣- إنَّ القول برد القيمة بعد طروء التغير جار على سنن العدل الواجب في جميع المعاملات؛ وذلك لأنَّ المالين يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأمَّا مع اختلاف القيمة فلا تماثل. فردها بعد نقص قيمتها لا يتحقق به المثلية؛ لأنَّ المثلية إنَّما تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث المعنى. أي: القيمة، وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة.

٤- إنَّ الذي يؤدي دَينه دون النظر إلى التغير في قيمة النقود الورقية، يكون قد كسب عن طريق غير مشروع بأخذ ما فقدته النقود من قيمتها وهذا يتقاطع مع قاعدة « لا ضرر ولا ضرار». فأداء الدَّين بنفس قيمته يوم الدفع مع فقدان القيمة بالتضخم على مر الزمن فيه إضرار على الدائن؛ لأنَّ المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، ولو أنَّ قيمة المال زادت وأوجبنا عليه أداء المثل تضرر المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عمَّا أخذ، فالواجب تعديل العقود والالتزامات الآجلة الممتدة بما يدفع الضرر عن الطرفين كليهما، ولا يتم ذلك إلا بإعمال ضابط « لا ضرر ولا ضرار». وتقدير ما يتغابن به الناس فالمرجع فيه إلى العرف، فإن اختلف وتفاوت فالمرجع في تقديره إلى أهل الخبرة من أهل الاقتصاد والمال.

المصادر والمراجع

١. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، أ. د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، موسى آدم عيسى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣. أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة- دراسة مقارنة-، منجد الصادق محمد الحسين، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير القانون، ٢٠٠٩م.

٤. أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٥. أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، د.علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دارابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المكي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٠هـ

- ١٩٩٠م.
١٢. انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقًا بالكساد، د. مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، دون تأريخ.
١٤. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها-، أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. البيان الختامي(التوصيات والمقترحات) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، قرار رقم: (١١٥)(٩/ ١٢) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
١٨. بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، سامي حمود، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السابع، العدد الثاني.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٢٠. التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، الدكتور حمزة بن حسين الفعر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢١. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ)، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٣. التضخم المالي، غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٦م.

٢٤. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد عبد الله المصلح، دون طبعة وتأريخ.
٢٥. التضخم والربط القياسي، د. شوقي دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٦. التضخم والكساد، حسين بن سالم جابر الزبيدي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١١م.
٢٧. التضخم وتغير قيمة العملة- دراسة فقهية اقتصادية-، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٨. التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٩. تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣٠. تنبيه الرقود على مسائل النقود ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دون طبعة وتأريخ وناشر.
٣١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٣. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، ط١، المطبعة الأميرية، ببولاق مصر، ١٣٠٦هـ.
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ.
٣٥. حكم الأوراق النقدية، من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، مجلة البحوث الإسلامية.
٣٦. حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم، عبد الله بن بيه.
٣٧. دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار الفاروق للنشر، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١. ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، د. محمد أنس الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٢. ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم ١٩.

٤٣. الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، د. رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٤٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٨. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٩. السياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٤، رسالة ماجستير للباحثة وجدي جميلة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

٥٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

٥٢. صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٣. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وتأريخ.
٥٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٥. الفتاوى البزازية الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن شهاب البزاز الكردري، دون طبعة وتأريخ وناشر.
٥٦. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي(ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي(ت١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، دون طبعة وتأريخ.
٥٧. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٥٨. فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ.
٥٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وتأريخ.
٦٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون طبعة وتأريخ.

٦٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٥. كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)،عالم الكتب، دون طبعة وتأريخ.

٦٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٩. مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد، دار تهامة، جدة، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٠. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٧١. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير، المجلد (٧)، العدد (٢).

٧٢. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، ١٤١٦ه - ١٩٩٥م.

٧٣. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ.

٧٤. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٩هـ.

٧٥. محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، بلعزوز بن علي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤.

٧٦. محاضرات في النقود والسياسة النقدية، د. سنوسي علي، جامعة محمد بو ضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م.

٧٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار

الفكر، بيروت، دون طبعة وتأريخ.
٧٨. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حمزة عبد الكريم محمد حماد، دار النفائس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٧٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٠. مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د. محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتأريخ.
٨٣. المصرفية الإسلامية- الأزمة والمخرج-، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية- مكتبة الوفاء، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي(ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٥. المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية، دراسة مقدمة إلى حلقة العمل الثالثة من ندوة (التضخم وآثاره على المجتمعات - الحل الإسلامي) التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي- التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالاشتراك مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين خلال الفترة من ٢٩ إبريل إلى ١ مايو ١٩٩٧م، بالمنامة ، د. محمد عبد الحليم عمر، فبراير ١٩٩٧م.
٨٦. المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينا، الشيخ محمد الحاج الناصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٨٧. المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد،عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي (ت٤٢٢هـ)،ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، دون طبعة وتأريخ.
٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي

(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٩٢. مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة - حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودا كاسدة-، د.ناجي بن محمد شفيق عجم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٩٣. مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، د. محمد بن علي القري، مكتبة دار جدة، جدة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٤. المنثور في القواعد، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٦. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٧. موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٩٨. نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، بحث منشور في ملتقى البحث العلمي.
٩٩. نحو نظام نقدي عادل- دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، د. محمد عمر شابرا، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، دون طبعة وتأريخ.
١٠٠. نسبة التضخم المعتبرة في الديون، الشيخ عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٠١. النقود الورقية، د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٠٢. النقود في الاقتصاد الإسلامي، أ. د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٠٤. وجهة نظر في تغير قيمة النقود، د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

:Sources and reference

1. The effects of inflation on contractual relations in Islamic banks and legitimate means of protection, A. Dr. Rafik al-Masri, Dar Al-Qasmei, Damascus, I2, 1430 Ah - 2009.

2. The effects of changes in the value of money and how to deal with it in the Islamic economy, Master's thesis in Islamic economics, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Um al-Qura University, Musa Adam Issa, 1405 Ah- 1985.

3. The impact of inflation on future rights and obligations - comparative study- Munjed Sadiq Mohammed Al Hussein, supplementary research submitted to the University of Khartoum for a master's degree in law, 2009.

4. The impact of inflation and recession on rights and future obligations and the position of Islamic jurisprudence on it, Dr. Ali Mohieddin Al-Qura Dagi, Magazine of the Islamic Jurisprudence Complex.

5. The impact of the change in the value of money on rights and obligations, Dr. Ali Ahmed Salus, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

6. Provisions of banknotes and commercial papers in Islamic jurisprudence, Siter bin Thaweb al-Ja'ad, master's thesis presented to the Faculty of Sharia and Islamic Studies, Um al-Qura University, 1405 Ah- 1406H.

7. The likes and analogies of the doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Zainaldin ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (T970H), put his footnotes and came out of his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, House of Scientific Books, Beirut, t1, 1419 Ah - 1999.

8. Semi-Isotopes, Taj al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Subki (T771H), Scientific Books House, I1, 1411 Ah-1991.

9. Semi-like and peer, Abdul Rahman bin Abu Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T911H), Scientific Books House, I1, 1411 Ah -1990.

10. Inform the signatories about the Lord of the Worlds, Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr bin Ayoub, known as Ibn Qayyam al-Jawziya (T751H), presented him with comments and his hadiths and effects: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, co-graduate: Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed Ahmed, Darbin al-Jawzi Publishing and Distribution, Saudi Arabia, T1, 1423 Ah.

11. Mother, Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafei, Al-Maki (T204H), Dar

al-Laaa, Beirut, Without Edition, 1410 Ah - 1990.

12. The depreciation of the banknote due to monetary inflation and its impact on previous debts and to what extent the decline is considered to be associated with the recession, Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Magazine of the Islamic Jurisprudence Complex.

13. Fairness in the knowledge of the most likely of the dispute, Aladdin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman al-Mardawi, Hambali (T885H), House of Revival of Arab Heritage, i2, without history.

14. Banknotes in the Islamic economy - their value and provisions - Ahmed Hassan, Dar al-Fikr, Damascus, t1, 1420 Ah - 1999.

15. The Sea of The Rich Explainthe Treasure of The Minutes, Zainaldin ibn Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Najim al-Masri (T970H), Beirut-Lebanon Scientific Books House, 1418 Ah- 1997.

16. The works in the order of the canons, Aladdin, Abu Bakr bin Massoud al-Kasasani al-Hanafi (T587H), The House of Scientific Books, I2, 1406 Ah - 1986.

17. Final Statement (Recommendations and Proposals) of the Council of the International Islamic Jurisprudence Complex, which is part of the Organization of the Islamic Conference in its 12th session in Riyadh, Saudi Arabia, from May 25, 1421 to 1421, (23-28 September 2000), Resolution No. (115) (9/12) on the subject of inflation and currency change, Islamic Jurisprudence Society Magazine

18. Selling debt, loan bonds and its legitimate alternatives, Sami Hammoud, Journal of Islamic Economic Studies, Volume 7, Issue 2.

19. The Crown and The Wreath of Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharanadi, Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki (T897H), Dar al-Sa'id, I1, 1416 Ah- 1994.

20. The legal rooting of proposed solutions to the treatment of the effects of inflation, Dr. Hamza bin Hussein al-Fa'ir, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

21. Editing speech in matters of commitment, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman, known as Al-Hattab al-Maliki (T954H), T: Abdessalam Mohammed Al-Sharif, Dar al-Gharbi, Beirut, i1, 1404Ah - 1984.

22. The masterpiece of the needy in explaining the curriculum with the footnote of Al-Sharwani and Abadi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Heitmi, re-

view: A committee of scholars, The Great Commercial Library, Egypt, without edition, 1357 Ah - 1983.

23. Inflation, Ghazi Hussein Inaya, University Youth Publishing Foundation, Alexandria, D.I., 2006.

24. Monetary inflation in Islamic jurisprudence, Dr. Khalid Abdullah al-Musleh, without edition and history.

25. Inflation and Standard Linkage, Dr. Shawky Dunya, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

26. Inflation and Recession, Hussein Bin Salem Jaber Al-Zubaidi, Al-Warraq Publishing and Distribution Corporation, Jordan, I1, 2011.

27. Inflation and currency change- Economic Jurisprudence Study, Dr. Shawky Ahmed Dunya, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

28. Inflation and its treatment in the light of the general rules of the Book and sunnah and the words of scholars, A. Dr. Ali Mohieddin Al-Qura Dagi, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

29. Changes of money and related provisions in Islamic jurisprudence, Dr. Nazih Kamal Hammad, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

30. Alert ing the questions of money in the collection of letters of Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz bin Abedin al-Damascene Al-Hanafi (t. 1252Ah), without edition, history and publisher.

31. The Mosque of the Prophet of God, Peace be upon him, and his sins and days (Sahih al-Bukhari) Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jafi, T: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Na'naj (illustrated by the Bowl by adding numbering Muhammad Fouad Abdel Baki), i1, 1422H

32. The Mosque in the Origins of Riba, Dr. Rafik Younis al-Masri, Dar al-Qalam, Damascus, Dar al-Shamiya, Beirut, T1, 1412 Ah- 1991.

33. Imam Al-Rahoni's footnote to Al-Zarqani's commentary on Khalil's abbreviation, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Yusuf al-Rahni, t1, Princely Press, Bbulaq Of Egypt, 1306 Ah.

34. Al-Desouki's footnote to the great commentary, Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki (T1230Ah), Dar al-Fidj, without edition and history.

35. The Judgment of Banknotes, From The Research of the Standing Committee

for Scientific Research, Issue 1, 1395H, Journal of Islamic Research.

36. The ruling on amending what was arranged by the debtor to the creditor in case of inflation, Abdullah bin Bayh.

37. Studies in the origins of religions in Islamic jurisprudence, Dr. Nazih Hammad, Al-Faruq Publishing House, T1, 1411 Ah - 1990.

38. The rulers explained the sentences, Muhammad ibn Framers bin Ali, famous for Mala, Manla or Mawla-Khusso (T885H), the House of The Revival of Arabic Books, without edition and history.

39. Al-Darr al-Sunna in The Najda Answers, author: Scholars of Najd al-Alya, T: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qassim, T6, 1417 Ah -1996.

40. Minutes of The First Moment to Explain the End, known as The Most Heeded-ing, Mansour bin Younis bin Salah al-Din, Son of Hassan ibn Idris al-Bahati Al-Hanbali (T1051H), The World of Books, i1, 1414 Ah - 1993.

41. Linking wages to the change in the general level of prices between jurispru-dence and economics, Dr. Mohammed Anas Al-Zarqa, Journal of the Islamic Jurispru-dence Complex.

42. Linking future rights and obligations to price change, Islamic Development Bank, Islamic Institute for Research and Training, Proceedings of Symposium No. 19.

43. Standard debt binding in a legal currency, Dr. Rafik Younis al-Masri, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

44. Al-Mahtar's response to Al-Dar al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Omar al-Hanafi (t1252H), Dar al-Fikr, Beirut, t2, 1412 Ah- 1992.

45. Kindergarten students and the mayor of the Muftis, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawni (T676H), T: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, I3, 1412 Ah - 1991.

46. Sinan Abi Daoud, Abu Daoud, Abu Dawood bin Al-Shaath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sijistani (T275H), T: Shoaib al-Arnoat- Muhammad Kamel Qura Bilali, Dar al-Resala Al-Awsah, i1, 1430 Ah- 2009.

47. Sinan Al-Termadi, Mohammed bin Isa bin Musa bin Musa bin Al-Dahak, Al-Termahi, Abu Issa (T279H), Investigation and Commentary: Ahmed Mohammed Shaker et al., Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, T2, 1395H- 1975.

48. Sinan Al-Sa'i, Ahmed Bin Shoaib Al-Sa'id (T303H), T: Abdel Fattah Abu Ghada, Office of Islamic Publications, Aleppo, T2, 1406H- 1986.

49. Monetary policy and inflation targeting policy, a standard study of the situation of Algeria during the period 1990-2014, master's thesis for researcher Wajdi Jamila, Faculty of Economics, Management and Business Sciences

50. Explaining the jurisprudential rules, Ahmed ibn Sheikh Mohammed al-Zarqa corrected it and commented on it: Mustafa Ahmed al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, t2, 1409 Ah - 1989.

51. Brief explanation of Khalil, Mohammed bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah (T1101H), Dar al-Fiqh Printing House, Beirut, without edition and date.

52. Maintenance and treatment of debts from stumbles in Islamic jurisprudence in a book of jurisprudence in contemporary economic issues, Dr. Mohammed Osman Speer, Dar al-Nafis, Amman, i1, 1418 Ah - 1998.

53. In the commentary of the approximation, the titharb was put forward in the commentary of the approximation, Abu al-Fadl, Zain al-Din Abdul Rahim bin Abdul Rahim bin Abdul Rahman bin Bakr bin Ibrahim al-Iraqi (T806H), the House of Revival of Arab Heritage, without edition and history.

54. The eye of the visions winked at the commentary of the likes and analogies, Ahmed bin Mohammed Makki, Abu Al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamwi al-Hanafi (t. 1098H), Dar al-Sa'ad al-Scientific, i1, 1405 Ah- 1985.

55. The Fatwas of The Bazaza, the Zaza'a fatwas, or the brief mosque in the doctrine of Imam Abu Hanifa al-Numan, Muhammad ibn Shihab al-Bazaz al-Kurdri, without edition, history and publisher.

56. Fatwas al-Ramli, Shihab al-Din Ahmad bin Hamza al-Ansari al-Ramli al-Shafei (t957H), compiled by: His son, Shamsaldin Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad al-Ramli (T1004H), Islamic Library, without edition and date.

57. Grand Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Halim bin Abdul Salam, son of Timia al-Harani al-Hambali al-Damascene (t728H), The House of Scientific Books, Beirut, t1, 1408 Ah-1987.

58. Fath al-Aziz explains the brief (the great commentary), Abdul Karim bin Mohammed al-Rafii al-Qazwini (T623H), Dar al-Fikr, without edition and history.

59. Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Saywasi, known

as Ibn al-Hammam (T861H), Dar al-Fikr, Beirut, without edition and history.

60. Branches with the correction of branches, by Aladdin Ali bin Sulaiman al-Mardawi, Muhammad bin Mufleh bin Mohammed bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shams al-Maqdisi Al-Ramini and then Salhi Al-Hambali (T763H), T: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, i.e. 1, 1424 Ah- 2003.

61. The doctrinal dictionary in the language and terminology, Dr. Saadi Abu Habib, Dar al-Fikr, Damascus, T2, 1408 Ah - 1988.

62. The Surrounding Dictionary, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub al-Fayrouzabadi (T817H), T: Heritage Investigation Office at al-Resala Foundation, under the supervision of: Mohammed Naeem Al-Araksussi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, I8, 1426 Ah- 2005.

63. The rules of the rulings in the interests of the anam, Abu Muhammad Ezzedine Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan bin Al-Hassan al-Salami, al-Damascene, alias Sultan al-Ulema (T660H), reviewed and commented on it: Taha Abdul Rauf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, without edition and history.

64. The café in the jurisprudence of Imam Ahmed, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Muhammad bin Qamama al-Massali al-Maqdisi, then the Damascene al-Hambali, known as Ibn Qamama al-Maqdisi (T. 620Ah), The House of Scientific Books, i1, 1414 Ah-1994.

65. The Book of Differences (Anwar al-Baruk in The Lights of Differences), Abu Al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, alias Al-Qarafi (T684Ah), the world of books, without edition and history.

66. Tongue of the Arabs, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din, Son of The Perspective of al-Ansari al-Rawifai al-Arubai (T711H), Dar Sader, Beirut, t3, 1414 H.

67. The creator in the commentary of the masked, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Mohammed ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (T884Ah), The House of Scientific Books, Beirut, i1, 1418 Ah - 1997.

68. Al-Mas'iah, Al-Mas'id, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Sarkhsi (T483H), Dar al-Ma'ar, Beirut, Without Edition, 1414 Ah - 1993.

69. Journal of Islamic Judgments, Ahmed bin Abdullah al-Qari, Study and Investigation: Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman and Mohammed Ibrahim Ahmed,

Dar Tihama, Jeddah, T1, 1401H- 1981.

70. Journal of Justice Judgments, a committee made up of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, T: Najib Hawaini Nur Mohammed, Karkhaneh Tajarat Books, Aram Bagh, Karachi.

71. Journal of Islamic Economic Studies, Debt Disposal, by Dr. Siddiq Al-Dair, Volume (7), Issue (2.(

72. Total Fatwas, Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah (T. 728Ah), T: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qassim, King Fahd Complex for printing the Holy Qur'an, The Prophet's City, Saudi Arabia, without edition, 1416 Ah - 1995.

73. Total Explanation of The Polite, Abu Zakaria Mohieddin Yahya ibn Sharaf al-Nawwa (T676H), Dar al-Fikr, without edition and history.

74. Collection of Letters and Najdi Issues, authored by: Scholars of Najd al-Alya, Al-Manar Press, Egypt, i1, 1344 Ah- 1349 H.

75. Lectures in Theories and Monetary Policy, Belauz Ben Ali, University Press Office, Algeria, 2004.

76. Lectures in Monetary and Monetary Policy, Dr. Sanussi Ali, Mohammed Bou Diaf University, Faculty of Economics, Business and Management, 2014-2015.

77. Al-Mahtabi Al-Aqat, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Al-Andalusi al-Qartabi al-Dhahri (T456H), Dar al-Fiqf, Beirut, without edition and history.

78. Risk of investing in Islamic banks, Dr. Hamza Abdul Karim Mohammed Hammad, Dar Al-Nafis, 1428 Ah-2008.

79. The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Amer al-Madani (T179H), Scientific Books House, I1, 1415 Ah - 1994.

80. The question of currency change and linking it to the price list, Dr. Mohammad Taqi al-Othmani, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

81. The imam's support ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shaybani (T241H), T: Shoaib Al-Arnaout- Adel Murshid, et al., supervised by: D. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, i1, 1421H- 2001.

82. The correct and abbreviated account of the transfer of justice to the Prophet of God, peace be upon him, (true Muslim) Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qa-

shiri al-Nisaburi (T261H), T: Mohammed Fouad Abdel Baki, The House of The Revival of Arab Heritage, Beirut, without edition and history.

83. Islamic Banking - Crisis and Director - Youssef Kamal Mohammed, Publishing House of Egyptian Universities - Al-Wafa Library, I2, 1416 Ah - 1996.

84. The demands of Olli al-Naha in explaining the end, Mustafa bin Saad bin Abdo al-Damascene Al-Hambali (T1243H), Islamic Bureau, T2, 1415 Ah - 1994.

85. Accounting treatment of the effects of inflation on the rights and obligations of application to Islamic banks, a study submitted to the third workshop of the symposium (Inflation and its effects on societies - Islamic solution) organized by the Islamic Jurisprudence Complex of the Organization of the Islamic Conference in partnership with Faisal Islamic Bank in Bahrain from April 29 to May 1, 1997, Manama, Dr. Mohammed Abdul Halim Omar, February 1997.

86. Islamic transactions and currency change value of our consciousness, Sheikh Mohammed al-Hajj al-Nasser, Magazine of the Islamic Jurisprudence Complex.

87. Contemporary Financial Transactions, A.D. Wahba Al-Zahili, Dar al-Fikr, Damascus, T3, 1427 Ah - 2006.

88. Dictionary of Language Standards, Ahmed ibn Faris bin Zakaria al-Qazvini al-Razi, Abu Al-Hussein (T395H), T: Abdessalam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, 1399 Ah- 1979.

89. Aid on the doctrine of the medina scholar, Abu Muhammad, Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi, Al-Maliki (T422H), T: Hamish Abdul Haq, Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz- Makkah, without edition and history.

90. Singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Shamseddine, Mohammed bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafei (T977H), Dar al-Qayyam scientific books, i1, 1415 Ah - 1994.

91. Singer, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qadma (T620H), Cairo Library, Without Edition, 1388Ah - 1968.

92. The concept of the paper money recession and its impact on the designation of rights and future obligations - the limits of inflation, with which paper money can be considered as cash- and Dr. Naji bin Mohammed Shafiq Ajm, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

93. Introduction to money and banks with applications on Saudi Arabia and at-

tention to Islamic concepts, Dr. Mohammed bin Ali al-Qurai, Dar Jeddah Library, Jeddah, I1, 1417 Ah - 1996.

94. Al-Awqaz, Abu Abdullah, Badraldin Muhammad bin Bahadur al-Zarkshi (T794H), Ministry of Endowments of Kuwait, T2, 1405Ah - 1985.

95. Al-Approvals, Ibrahim bin Musa al-Grunati, alias Al-Shatabi (T790H), T: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Afan, T1, 1417 Ah - 1997.

96. Encyclopedia of Jurisprudence, Mohammed Sedki bin Ahmed Al Borno, Al-Resala Foundation, Beirut, I1, 1424 Ah - 2003.

97. The position of Islamic law on linking deferred rights and obligations to the level of prices, Abdullah bin Sulaiman bin Manai, Magazine of the Islamic Jurisprudence Complex.

98. Towards a doctrinal economy on money and financial markets, research published at the Scientific Research Forum.

99. Towards a just monetary system - a study of money, banking and monetary policy in the light of Islam, Dr. Mohammed Omar Shabra, Al-Bashir Publishing and Distribution House, Amman, without edition and history.

100. The high inflation rate in debt, Sheikh Abdullah bin Bayeh, magazine of the Islamic Jurisprudence Complex.

101. Paper Money, Dr. Ali Ahmed Salus, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex.

102. Money in the Islamic Economy, A. Dr. Rafik Younis al-Masri, Dar al-Filbi, Damascus, T1, 1434 Ah - 2013.

103. End of the Need to Explain the Curriculum, Shamseddine Mohammed bin Abi Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din Al-Ramli (T1004H), Dar al-Fikr, Beirut, without edition, 1404 Ah -1984.

104. A View on the Change in The Value of Money, Dr. Abdul Jabbar Hamad Obaid Al-Sabhani, King Abdulaziz University Magazine, Islamic Economics, Issue (11), 1419 Ah - 1999.